

ويصدر بتقسيم الإدارات العامة ، وتحديد اختصاص كل منها ، وتوزيع الإشراف عليها وعلى الهيئات العامة المشار إليها - بين وكلاء الوزارة والوكلاء المساعدين قرار من وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي .

مادة ٤ - يتولى وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي الاختصاصات التي كانت مقررة "لمجلس إدارة صندوق طرح النهر وأهله" بمقتضى القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٦ لسنة ١٩٦٢

بوضع برنامج للوزارات والمصالح والهيئات الحكومية لإقامة المباني اللازمة لها في مدينة نصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - على الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية التي تشي مباني خاصة بطريق الإيجار أن تقوم بوضع برامج لإقامة المباني المراد لها في مدينة نصر .

مادة ٢ - تقوم وزارة الإسكان والمرافق باتخاذ التدابير اللازمة للوقوف على احتياجات الوزارات والمصالح والهيئات المشار إليها والعمل على تنفيذ برامجها في هذا الشأن .

ويتم تحديد أثمان الأراضي التي تسلم إلى كل من هذه الجهات أو مقابل الانتفاع بها ، بالاتفاق بين وزارة الخزانة ومؤسسة مدينة نصر .

مادة ٣ - يجب الانتهاء من إقامة المباني الجديدة وإشغالها وإخلاء المباني المؤجرة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ استلام كل جهة للأرض المخصصة لها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

(عاشرا) الإشراف على تنفيذ الاتفاقات الدولية الخاصة بعمليات استصلاح الأراضي وتوزيعها .

(حادى عشر) مراقبة وتبعية تنفيذ القوانين والقرارات واللوائح المتصلة ببرامج الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي والتأكد من تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة وبما يحقق الأهداف المطلوبة لتكوين المجتمع الديمقراطي الاشتراكي التعاوني .

(ثاني عشر) عقد المؤتمرات والندوات المحلية والدولية والقيام بالبحوث المتعلقة بالإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي أو الاشتراك فيها ، وذلك بالاتفاق مع الجهات المختصة .

(ثالث عشر) تقويم الجهود التي تبذل في ميادين التوسع الرأسي والأفقى والتعاون في ميدان الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي .

مادة ٢ - تشكل الوزارة على الوجه الآتي :

- الوزير .
- مكتب الوزير .
- وكيل الوزارة .
- وكيل الوزارة لشؤون مجلس الأمة .
- وكلاء الوزارة المساعدون .
- سكرتير عام الوزارة .

ويتبع الوزير :

(أولا) اللجنة الاستشارية لمؤسسات تعمير وإصلاح الأراضي والصحارى التابعة لوزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي ، وتشكل اللجنة بقرار من الوزير وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

(ثانيا) الإدارة العامة للتابعة والتفتيش الفنى .

(ثالثا) مكتب مفوض الدولة .

مادة ٣ - يختص وكيل الوزارة والوكلاء المساعدون والسكرتير العام بالإشراف على الهيئات والإدارات العامة الآتية :

- (١) الهيئة العامة للإصلاح الزراعي .
- (٢) الإدارة العامة للتعاون والخدمات العامة .
- (٣) الإدارة العامة للشؤون الهندسية .
- (٤) الإدارة العامة لإصلاح البور .
- (٥) الإدارة العامة للبحوث والتخطيط .
- (٦) الإدارة العامة للأعمال وطرح النهر .
- (٧) الإدارة العامة للشؤون المالية .
- (٨) الإدارة العامة للشؤون الإدارية .
- (٩) إدارة التفتيش المسالى والإدارى .
- (١٠) الإدارة القانونية والتجديقات .
- (١١) المراقبات والمناطق التي تنشأ بالمحافظات .